

162899 - أقسم أن لا يشاهد أفلاماً ثم شاهد فيلماً ناسياً فهل تلزمه كفارة ؟

السؤال

أقسمتُ أن لا أشاهد أفلاماً ، ولكن لم أحدد أي نوع من الأفلام ، وبعد عام شاهدتُ فيلماً ليس سيئاً ولا خليعاً ، ونسيتُ القَسَمَ (ورأيتُ أنني لم أشاهد فيلماً سيئاً) لذا فما هي الكفارة ؟ وبالنسبة فيما بعد فهل الحنث في القسم كبيرة من الكبائر ؟ جزاكم الله خيراً كثيراً .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا تخلو الأفلام من مجموعة من المحرمات ، كالنساء المتبرجات والموسيقى وغير ذلك ، وقد سبق بيان حكم تلك الأفلام جميعها مع بيان شيء من مفسدها في عدد من الأجوبة ، فانظر أجوبة الأسئلة (72204) و (85232) و (125535) و (114707) .

وإذا كانت الأفلام خليعة أو إباحية كان تحريم مشاهدتها أشد .

وانظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم : (12301) .

ثانياً :

حلفك أن لا تشاهد يشمل جميع الأفلام ، ما دمت لم تنو شيئاً محدداً .

وعلى هذا ، فلا يجوز لك مشاهدة أي فيلم ، فإن خالفت ذلك فعليك كفارة يمين .

والإثم الذي يلحق من شاهد الأفلام يلحقه سواء كان أقسم على عدم مشاهدتها أم لا .

ولكن ... بالنسبة لكفارة اليمين لا تلزمه الكفارة إذا كان وقت مشاهدته ناسياً لليمين .

ولمعرفة كفارة اليمين ومقدارها : انظر جوابي السؤالين (9985) و (9943) .

قال ابن قدامة رحمه الله :

"من حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً : فلا كفارة عليه ، نقله عن أحمد الجماعة ، إلا في الطلاق والعتاق ، فإنه يحنث ، هذا

ظاهر المذهب ، واختاره الخلال وصاحبه ، وهو قول أبي عبيد ... وهو ظاهر مذهب الشافعي ؛ لقوله تعالى : (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ

جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان

وما استكروها عليه) ، ولأنه غير قاصد للمخالفة ، فلم يحنث ، كالنائم والمجنون " انتهى.

" المغني شرح مختصر الخرقى " (9 / 391) باختصار .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – :

"قوله (ذاكرًا) وضده الناسي ، مثل قوله : والله لا أطلع في هذا الكتاب اليوم ، ثم نسي وطالع فيه ، فليس عليه شيء ؛ لأنه ناسٍ ، ولكن متى زال العذر وهو الإكراه في المسألة الأولى والنسيان في الثانية : فإنه يجب عليه التخلي وإلا حنث ؛ لأن العذر إذا زال : زال موجبُه .

قوله " فإن فعله مكرهاً أو ناسياً فلا كفارة " لكن متى زال العذر وأقام بعده : حنث " انتهى .

" الشرح الممتع على زاد المستقنع " (15 / 137 ، 138) .

وانظر جواب السؤال رقم : (42334) .

ثالثاً :

أما بخصوص سبل التخلص من مشاهدة الأفلام : فيمكنك تحقيق ذلك بأشياء ذكرها أهل العلم والتربية ، وينظر تفصيلها في جواب السؤال رقم (159366) .

ونسأل الله تعالى أن يوفقك لما يحب ويرضى .

والله أعلم